

وفي ليلة النصف وفي السفر اذ لم يكن معه ماء للصل وسنة الاولية
 من كل سنة
 والريح الصفراء والسوداء ومستقبل القبلة ومستديرها وفي
 السفينة وعاديا وتعقيب الاحتلام قبل العسل والوضوء و
 الجماع وعنده من ينظر اليه والنظر الى فرج المرأة والكلام
 عند الجماع وغير ذكر الله تعالى **سائر الايام** يجوز النظر الى
 وجه امرأة يريد نكاحها وكفها وفي رواية الى شعرها ومخارج
 وكذا يجوز الى امة يريد نكاحها ويجوز النظر الى هل الذمة وشعور
 لانها بمنزلة الاماء ما لم يكن اللدود وينظر الى حبه زوجته
 ظاهره وباطنه والى محارمه ما خلا العورة **الثانية الوطى**
 في الدبر في رواية اشهرها الجواز على كراهية **الثالثة**
 الغلب على الحجة بغير اذن ما قبل مجرم ويجب به ذية النطفة

عشرة دنابير وقيل مكره وهو اسنيد وحقن في الائمة **الرابعة**
 لا يدخل بالمرءة حتى يمضي لها تسع سنين ولو دخل قبل ذلك
 لم تحرم على اصح **سنة** لا يجوز للرجل نكاح وطى المرأة الا من
 اربعة اشهر **سنة** يكره للساقان يطرق اهل ليلة **الفصل**
 في اولياء العقد لولاية في النكاح لغير الاب ونجد الاب
 وان علا والوصى والمولى وكما في ولاية الاب وكذا ثابته
 على الصغيرة ولو ذهبت بكان نكاحا او غيره ولا يخطب في ولايته
 اجد بقا الاب وقيل يشترط في المستند ضعف والاخييار
 للفتية مع البلوغ وفي الصبي قولان ظاهرهما انه كذلك
 ولو زوجها هذا العقد السابق فان قتر ثابته عند الجرح و
 يثبت ولايته عليها على الدائم فساد عقلا ذكر كان وانثى
 محننا بنه